باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٤م ، الموافق ٢٤ رمضان سنة ١٤٢٥ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى ..... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : إلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو .

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما ..... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن ..... أمين السر

اصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٧٩ لسنة ٢٤ قضائية «دستورية» ، المحالة من محكمة شمال القاهرة الابتدائية الدائرة ٩ عمال بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٤/٣٠ فى القضية رقم ١٧٩٨ لسنة ٢٠٠٠ عمال كلى .

المقامة من

الأستاذ/ السيد الغريبة إبراهيم غضبان .

ضد

السيد المستشار الممثل القانونى لنقابة المحامين ورئيس اللجنة المؤقتة لنقابة المحامين .

الإجـــراءات

بتاريخ ٥ من أكتـــوبر سنة ٢٠٠٢ ، ورد إلى قلـــم كتاب المحكمـــة ملف القضية رقم ١٧٩٨ لسنة ٢٠٠٠ عمال كلى ، بعد أن قضـــت محكمة شـــمال القاهـــرة الابتدائية " الدائرة ٩ عمال " بوقفها وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادتين (١٨٧ ، ٢١٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعـوى على الوجه المبين بمحضـر الجلســة ، وقررت المحكمة إصـدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٧٩٨ لسنة ٢٠٠٠ عمال كلى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، (الدائرة ٩ عمال) طالبًا الحكم أصليًا : بأحقيته لمعاش كامل عن مدة قيده بنقابة المحامين فى المدة من ١٩٧٤/٢/٢٣ حتى ١٩٩٩/٢/٢٧ وما يترتب على ذلك من آثار . واحتياطيًا : إلزام النقابة برد جميع الاشتراكات ، المسددة لها طوال مدة اشتراكه فيها ، قولاً بأنه كان يعمل محاميًا بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ، وأن نقابة المحامين قد امتنعت بعد إحالته إلى المعاش عن صرف معاش كامل له طبقًا لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٩/١٢/٤ فى القضية رقم ٩٩ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية " القاضى بعدم دستورية عجز الفقرة الأولى من المادة (١٩٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما نصت عليه من " ويخفض المعاش إلى النصف بالنسبة للمحامين المعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى ،

وذلك عن كل سنة من سنوات التأمين الاجتماعى " كما أسقطت النقابة مدة عمله بالخارج فى الفترة من ١٩٨٣/٥/١ حتى ١٩٩٨/٩/٧ عند حساب مدة قيده بها ، رغم سداده الاشتراكات المستحقة عنها ، مما حدا به إلى إقامة دعواه المشار إليها توصلاً للقضاء له بطلباته المتقدمة ، وأثناء نظر الدعوى دفع الممثل القانونى لنقابة المحامين بعدم اختصاص محكمة الموضوع ولائيًا بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص بذلك لمجلس النقابة العامة وفقًا لنص المادة (٢١٧) من قانون المحاماة ، وبجلسة ٢٠٠٢/٤/٣٠ قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادتين (١٨٧ ، ٢١٧) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، لما تراءى لها من مخالفة نص المادة (١٨٧) من هذا القانون لنص المادتين (٨ ، ٤٠) من الدستور ، ومخالفة نص المادة (٢١٧) منه لنص المادة (٦٨) من الدستور .

وحيث إنه بالنسبة للطعن على نص المادة (١٨٧) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية فيها بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١/١٢ فى القضية رقم ١٢٤ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " القاضى برفض الدعوى بالنسبة للطعن على هذا النص ، وقد نشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (٤) مكرر (أ) بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ ، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة من مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة ، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها ، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على النص المشار إليه .

وحيث إن المادة (٢١٧) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن "يختص مجلس النقابة وحده بالفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجنة الصندوق ، كما تختص مجالس النقابات الفرعية فى الفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجانه الفرعية" .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع ، وكانت محكمة شمال القاهرة الابتدائية " الدائرة ٩ عمال " قد أحالت إلى المحكمة الدستورية العليا نص المادة (٢١٧) من قانون المحاماة ، بعد أن قدرت لزوم الفصل فى المسألة المتعلقة بدستوريته ، للبت فى اختصاصها بنظر النزاع الموضوعى ، والذى يدور حول أحقية المدعى فى معاش كامل عن مدة اشتراكه فى النقابة ، أو رد الاشتراكات المسددة منه للنقابة - والذى ضمنه المدعى صحيفة دعواه الموضوعية كطلب احتياطى - إذ كان ذلك ، وكانت المادتان (١٧٦ ، ٢٠٧) من قانون المحاماة قد قصرت الاختصاص بترتيب المعاشات لمستحقيها على لجنة صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية ، المشكلة طبقًا لنص المادة (١٧٧) من هذا القانون ، وعلى ذلك فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون متحققة بالنسبة للطعن على صدر المادة (٢١٧) المشار إليها القاضى باختصاص مجلس النقابة وحده بالفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجنة الصندوق ، دون عجزها المقرر لاختصاص مجالس النقابات الفرعية بالفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجانه الفرعية ، لتغدو الدعوى بالنسبة للنص الأخير غير مقبولة .

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص الطعين إخلاله بحق التقاضى المقرر بنص المادة (٦٨) من الدستور، قولاً بأن هذا النص يمنع المدعى من اللجوء إلى قاضيه الطبيعى، ويعقد الاختصاص بنظر النزاع إلى جهة غير قضائية .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التمييز بين الأعمال القضائية وبين غيرها من الأعمال التى تلتبس بها ، إنما يقوم على مجموعة من العناصر لا تتحدد بها ضوابط التمييز على وجه قطعى ، ولكنها تعين على إبراز الخصائص الرئيسية للعمل القضائى ، ومن بينها أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل فى نزاع معين يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محدداً بقانون ، وأن يغلب

على تشكيلها العنصر القضائى الذى يلزم أن تتوافر فى أعضائه ضمانات الكفاية والحيدة والاستقلال ، بما يؤكد غيريتها فى مواجهة أطراف النزاع ، وأن يثير النزاع المطروح عليها إدعاءً قانونيًا يبلور الحق فى الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية من خلالها ، بوصفها الوسيلة التى عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعى بها ، وبمراعاة أن يكون إطار الفصل فيها محدداً ، بما لا يخل بالضمانات القضائية الرئيسية التى لا يجوز النزول عنها والتى تقوم فى جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها ، وتمحيص ادعاءاتهم ، على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفًا ، محدداً فى ضوئها حقوق كل من المتنازعين فى تجرد كامل ، ليكون القرار الصادر فى النزاع مؤكداً للحقيقة القانونية مبلوراً لمضمونها فى مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها .

وحيث إن البين من قانون المحاماة أن مجلس النقابة الذى عهد إليه النص الطعين وحده الاختصاص بالفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجنة صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية ، يخلو تشكيله من العنصر القضائى ، إذ يتألف هذا المجلس - طبقًا لنص المادة (١٣١) من قانون المحاماة - من النقيب وأربعة وعشرين عضواً ، يتم اختيارهم بطريق الانتخاب طبقًا لنص المادة (١٣٢) وما بعدها من هذا القانون ، والذين ينظرون - بحكم موقعهم على قمة التنظيم النقابى - فى التظلمات من قرارات لجنة الصندوق ، والتى لم يكفل المشرع لطرحها عليهم الضمانات الجوهرية للتقاضى ، وعلى ذلك فإن فصل هذا المجلس فى تلك التظلمات لا يعد فصلاً فى خصومة قضائية ، ولا يعتبر المجلس حال ممارسته لهذا الاختصاص هيئة ذات اختصاص قضائى ، كما أن القرار الصادر منه فى هذا الشأن لا يصدق عليه وصف القرار القضائى .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عدم جواز الطعن فى قرار أو عمل معين لا يكون إلا بنص صريح يقرر هذه الحصانة ويفرضها متوخيًا عرقلة حق الفرد فى النفاذ إلى القضاء للحصول على الترضية القضائية التى يطلبها لرد العدوان على الحقوق التى يدعيها ، وكان النص المطعون فيه يتناول بالتنظيم طريقًا للتظلم من قرارات لجنة الصندوق ،

عهد به إلى مجلس النقابة تمكينًا له - بحكم صدارته للتنظيم النقابى - من فحص تظلمات ذوى الشأن والسعى لفض النزاع فى كنف النقابة ، بما قد يغنى عن الخصومة القضائية ، وإن كان لا يحول دونها ، إذ لم ينطو هذا النص على تحصين لقرارات المجلس الصادرة فى هذا الخصوص من الطعن عليها أمام القضاء ، أو يتضمن انتقاصًا أو مصادرة لحق صاحب الشأن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى ، بما ينفى عن النص الطعين قالة مخالفته نص المادة (٦٨) من الدستور .

وحيث إن النص المطعون فيه لا يتعارض مع أحكام الدستور من أوجه أخرى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى .

أمين السر **رئيس المحكمة**